وزارة الشؤون الرياضية
قـرار وزارى
رقم ٣١٧ / ٢٠١٠
بإشهار نادى الخابورة للفروسية واعتماد نظامه الأساسى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى :

يشهر نادى الخابورة للفروسية بولاية الخابورة .

المادة الثانيـة :

يعتمد النظام الأساسى المرفق للنادى .

المادة الثالثـة :

على مجلس الإدارة الأول دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة للنادى وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ / ١ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزيـــر الشـــؤون الـرياضـيـة

النظام الأساسى
لنادى الخابورة للفروسية
الفصل الأول
التعاريف

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير :

وزير الشؤون الرياضية .

القانون :

قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ .

النظام :

النظام الأساسى لنادى الخابورة للفروسية .

الاتحاد :

الاتحاد العمانى للفروسية .

النادى :

نادى الخابورة للفروسية .

الفصل الثانى
تأسيس النادى - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢)

نادى الخابورة للفروسية ناد رياضى متخصص فى رياضة الفروسية تأسس عام٢٠١٠م ومقره الرئيسى ولاية الخابورة .

وقد أشهر تحت رقم (٢) متخصص بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٢م طبقا للقانون ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المـادة (٣)

يهدف النادى إلى تحقيق الآتى :

١ - نشر وممارسة رياضة الفروسية وبث روحها السليمة بين الأعضاء .

٢ - المساهمة فى تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق الإجادة فى رياضة الفروسية .

٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا .

٤ - تكوين فرق بالنادى لممارسة المجالات المختلفة فى رياضة الفروسية .

٥ - العمل على تنظيم الأنشطة المختلفة فى رياضة الفروسية بالتنسيق مع الاتحاد .

٦ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة رياضة الفروسية واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بهذا النشاط بصورة خاصة .

٧ - تنظيم الأنشطة المختلفة فى رياضة الفروسية بالنادى وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا .

الفصل الثالث
العضوية

المـادة (٤)

أنواع العضوية وشروطها :

أولا : العضو العامل :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا بالنادى ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك ، ويشترط فيه الآتى :

١ - أن يكون مالكا للخيل ، أو مدربا ، أو سائسا .

٢ - ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب العضوية .

٣ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الاجتماعية ، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط .

٦ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا للائحة المالية .

ثانيا : العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى :

١ - زوج أو زوجة العضو العامل .

٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن ١٨ سنة ميلادية وأقاربه من الدرجة الأولى .

ثالثا : العضو المنتسب :

هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادى لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) سنة ميلادية ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق .

رابعا : العضوية الجماعية :

هى التى يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع فى نطاق النادى بهدف الاستفادة من إمكاناته ومرافقه وخدماته وبشرط :

١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادى فى ممارسة أعضائها للنشاط .

٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء .

خامسا : العضو الفخرى :

وهو الذى يقرر مجلس إدارة النادى منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية ، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادى أو لأية هيئة خاصة عاملة فى المجال الرياضى أو المجتمع ، وتكون مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يسدد عنها أية رسوم أو اشتراكات ، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادى ، وهى عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو .

ولا تمنح هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة .

سادسا : العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى أو مديرى السباقات بالنادى وذلك لتميزه فى هذه السباقات واستفادة النادى منه كفارس .

ولا يسدد عن هذه العضوية أية رسوم اشتراك .

المـادة (٥)

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أى نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة واستيفائه لشروطها .

إجراءات العضوية

المـادة (٦)

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإدارى ، وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة مع التأكد من استيفاء شروط العضوية ويعلن عنها فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى ليتمكن من يرغب من الأعضاء فى إبداء ملاحظاته .

المـادة (٧)

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء ، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خـلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة ، ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك ، ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال ثلاثين يوما .

المـادة (٨)

واجبات الأعضاء وحقوقهم :

يلتزم عضو النادى بالواجبات الآتية :

١ - احترام النظام الأساسى للنادى ولوائحه .

٢ - المحافظة على ممتلكات النادى ومرافقه .

٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادى .

٤- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .

٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية ، والأخلاق الرياضية .

ويتمتع عضو النادى بالحقوق الآتية :

١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .

٢ - استعمال مرافق النادى وميادينه ومزاولة الأنشطة المتنوعة .

٣ - تقديم أية شكوى أو ملاحظات عن أية مخالفة لنظام النادى أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادى .

اشتراكات العضوية

المـادة (٩)

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التى يتقرر إعفاؤها .

وعلى إدارة النادى إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته مع توقيع كل من أمين سر النادى وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات وتختم كل صفحة بخاتم النادى .

إسقاط العضوية

المـادة (١٠)

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

١ - إذا فقد شرطا من شروط العضوية .

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته .

٣ - إذا توافر فى شأنه البند رقم (٥) من المادة (٧٣) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الأحوال يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذى أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقا لأحكام اللائحة المالية ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهرى .

المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذى سقطت عضويته لأى سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادى فى أثناء عضويته .

الفصل الرابع
مالية النادى

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادى فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهى السنة المالية الأولى له فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التى يبدأ فيها نشاطه .

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادى من :

١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تحددها اللائحة المالية .

٢ - إيرادات السباقات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التى توافق عليها الوزارة طبقا للشروط والأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن .

٣ - الإعانات الحكومية .

٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التى توافق عليها الوزارة .
٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .
٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التى توافق الوزارة على قبولها .

المـادة (١٥)

على النادى أن يودع أمواله النقدية فى حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك .

المـادة (١٦)

على النادى إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه ، وله أن يستغل فائض هذه الأموال فى أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك فى قدرته على ممارسة نشاطه الأساسى ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء .

المـادة (١٧)

للنادى أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التى تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل وذلك بموافقة الوزارة .
كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التى يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية .
ولا يجوز للنادى بأى حال من الأحوال الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

المـادة (١٨)

يجوز للنادى جمع المال من الجمهور ، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها .

المـادة (١٩)

على النادى إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامى طبقا للأصول المحاسبية المقررة .
ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر فى بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية خمسين ألف ريال عمانى يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامى له بمعرفة مدقق حسابات قانونى مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

المـادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يراجع حسابات النادى مدقق حسابات قانونى معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات النادى أولا بأول وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها للائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها ، وفى حالة عدم تلافى المجلس لهذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة .

٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامى وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .

٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالى للنادى .

المـادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة بدلا عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات فى مباشرة اختصاصاته سببا لصدور قرار من المجلس باستبداله .

المـادة (٢٢)

أموال النادى بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكا للنادى ، وليس للأعضاء حق فيها .

الفصل الخامس
الجمعية العمومية

المـادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقا للائحة المالية ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

المـادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط ، وخطة العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ .

٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

المـادة (٢٥)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال عشرة أيام من

تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر النادى ، ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتقوم الوزارة بالبت فى ذلك واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادى بذلك .

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى والمنطقة المحيطة به .

ويجوز لكل عضو استلام صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادى مقابل سداد الرسم الذى تحدده اللائحة المالية .

المـادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض فى لوحة الإعلانات بالنادى قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر وأمين الصندوق ، وكشفا نهائيا بأسماء المرشحين معتمدا من الوزارة ، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله ، ولا يجوز التغيير فى أسماء أو بيانات الأعضاء أو أى من بنود جدول الأعمال بعد ذلك .

المـادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابة بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيها فى ذات تاريخ الإعلان عنها .

ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المـادة (٢٨)

يجب على النادى إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدر

بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .
وللنادى أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المذكورة دون أن تجيب الوزارة بمثابة رفض التظلم .

المـادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فى اليوم نفسه أو فى الموعد الذى يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .
ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية فى الاجتماع الثانى تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .
وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانونى ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس فى اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المـادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين فى الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة ، ويجب أن يكون النداء على كل عضو بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أية إشارة تدل على مصدرها .

المـادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لأحكام اللائحة المالية للنادى .

وللنادى حرمان العضو الذى يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة فى بعض أنشطته .
ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها فى أثناء مناقشة أى موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أى نزاع بينه وبين النادى ، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المـادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .
ومع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المـادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أى مركز مساويا للعدد المطلوب يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات .

المـادة (٣٤)

يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وإلا اعتبر صوته باطلا .

المـادة (٣٥)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا ، ولا تجوز الإنابة فى حضور اجتماع الجمعية العمومية أو فى التصويت .

المـادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادى الذى يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة فى ذات الوقت .

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التى يجب اتباعها فى هذه الحالة .

المـادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى ، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادى وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التى نص عليها هذا النظام .

وتسرى فى شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

المـادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

٣ - تعديل النظام الأساسى للنادى بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

٤ - دمج النادى مع أى ناد آخر يمارس النشاط نفسه أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها ، ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المـادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة وفى الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المـادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثين يوما والإعلان عنه فى أماكن ظاهرة بالنادى وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمالها أو التغيير فى أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة .

المـادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر فى إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية فى الجلسة نفسها بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذى تم إسقاطه ، وفى حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامى .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المـادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيها أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر فى موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية

عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضى النظر فى الموضوع قبل مضى مدة السنة .

المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادى ، أو نائبه فى حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها فى حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانونى لهما ، ويتولى أمين سر النادى القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤)

يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من :
الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وخمسة أعضاء .
ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادى من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السرى المباشر .

المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تشكيله .

المادة (٤٦)

فى حال اشتراك عمانيين وأجانب فى عضوية النادى ، يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة فيه من العمانيين .

المادة (٤٧)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقا لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادى مسؤولا عن القرارات التى يصدرها أو التصرفات التى يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

المـادة (٤٨)

يجب أن تتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادى سنة على الأقل .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٤ - أن يكون حاصلا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

٥ - أن يسدد رسوم الاشتراك المقررة وفقا للائحة المالية .

المـادة (٤٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وأى مجلس إدارة ناد آخر فى رياضة الفروسية ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو ناد آخر فى السباقات الرسمية أو التحكيم فى تلك السباقات ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادى بأجر أو مكافأة .

المـادة (٥٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شؤون النادى من جميع النواحى وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى سباقات الاتحاد فى حدود السياسة العامة التى يضعها الاتحاد .

٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة السباقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا من النواحى الوطنية

والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف السباقات .

٤ - البت فى طلبات العضوية .

٥ - البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقا للائحة التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .

٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادى من النواحى الإدارية والفنية والمالية .

٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادى المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادى ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج النادى .

٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى .

٩ - اختيار المصرف الذى تودع فيه أموال النادى .

١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .

١١ - وضع التقرير السنوى للأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية .

١٢ - إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيدا لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية .

١٣ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادى وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٥ - إعداد القيادات الرياضية وتأهيل المدربين من أبناء النادى .

١٦ - بحث ودراسة أية استقالات تقدم من أعضاء المجلس .

المـادة (٥١)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر ، وتوجه الدعوة من أمين سر النادى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال

أسبوع من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز بأى حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس .

ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت ، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده .

وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام .

المادة (٥٢)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه ، وفى هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة فى المادة السابقة .

المادة (٥٣)

إذا خلا مكان عضو أو أكثر من مجلس الإدارة بما فى ذلك الرئيس بالوفاة أو الاستقالة ، للوزير أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء المجلس ، فإذا أصبح عدد الأعضاء الباقين أربعة فأقل يعين مجلس إدارة مؤقت للنادى ، ويتم التعيين فى الحالتين من بين الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية المقررة بهذا النظام ، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال المراكز الشاغرة أو تشكيل مجلس الإدارة .

المادة (٥٤)

يمسك النادى سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر .

وتحتفظ إدارة النادى بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها فى مقر النادى تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التى تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع
المكتب التنفيذى

المـادة (٥٥)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر، وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

المـادة (٥٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد ودراسة الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه فى شأنها من توصيات أو قرارات فى حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادى .

٤ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن أنشطة النادى .

٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادى وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادى .

٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .

المـادة (٥٧)

تنظم اللائحة الداخلية للنادى إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذى .
وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين فى أى اجتماع عن ثلاثة أعضاء .
ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس ، نائب الرئيس ، أمين السر ، أمين الصندوق

المـادة (٥٨)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
٢ - تمثيل النادى أمام القضاء ولدى الغير .
٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .
٥ - التوقيع على مكاتبات النادى ذات الطابع الهام .

المـادة (٥٩)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

المـادة (٦٠)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ،

والمكتب التنفيذى واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعماله ، والموضوعات التى يرى المجلس إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادى ومتابعتهم .

٥ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأنشطته المختلفة .

٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ - حفظ سلفة النادى المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته فى مقر النادى .

٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة .

١٠ - التوقيع على مكاتبات النادى ، عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادى .

١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادى وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .

وفى حالة تعيين مدير متفرغ للنادى فإنه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر بعضويته فى مجلس الإدارة .

المـادة (٦١)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادى ، وإيداعها فى المصرف الذى تحفظ فيه أمواله .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .

٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات .

٤ - الإشراف على حسابات النادى والقيد فى السجلات والدفاتر المالية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .

٥ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع أمين السر فى إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الادارة .

٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر النادى .

٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة وطبقا للائحة المالية .

٨ - إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة النادى المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦٢)

تزول العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابى يقبله المجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

المادة (٦٣)

تسقط العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ، أو المجال الاجتماعى لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالا تمس كرامة النادى ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته فى هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقا لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادى أو أى ناد أو أية هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

المـادة (٦٤)

للوزير أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادى العاملين لمدة سنة وذلك فى الحالتين الآتيتين :

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مسوغات تقبلها الوزارة .

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة فى الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .

ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المذكورة دون أن تجيب الوزارة بمثابة رفض التظلم .

المـادة (٦٥)

على مجلس الإدارة الذى صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادى وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون .

المـادة (٦٦)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس السابق ، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد ، كما يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة النادى ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه .

الفصل الحادى عشر

حل النادى أو دمجه

المـادة (٦٧)

يجوز حل النادى أو دمجه فى ناد آخر ، بقرار مسبب من الوزير فى الأحوال الآتية :

١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها .

٢ - إذا تصرف فى أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها .

٣ - إذا لم تنعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين .

٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة .

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد فى المادة (٢٨) من هذا النظام .

المـادة (٦٨)

ينشر قرار حل النادى أو دمجه فى الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملون به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله فور صدور القرار .

ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التى دعت إلى حل النادى ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

المـادة (٦٩)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادى الذى تقرر حله أو دمجه ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله ، والمدينين له التصرف فى أى شأن من شؤونه أو فى أى حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادى المنحل إلى أى ناد آخر ، وفى حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادى الذى أدمج فيه .

الفصل الثانى عشر
تنظيم أعمال النادى

المـادة (٧٠)

يضع مجلس الإدارة ما يراه مناسبا من لوائح لتنظيم أعمال النادى الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

أولا : اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه ، وتنظيم استخدام مرافقه وميادينه ، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التى تتبع فى حضور الزوار ، وفى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن تنظيم سجلات النادى ودفاتره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادى .

ثانيا : اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادى وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التى تتبع فى المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى ، وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك ، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أية رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادى .

ثالثا : لائحة النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى بصوره المتنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة .

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى بالنادى ، وتحديد اختصاصاتهم والشروط التى يجب أن تتوافر فيهم فى حدود القواعد التى تضعها الوزارة والاتحاد ، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة .

رابعا : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحى على الفرسان وطريقة علاجهم من أية إصابات يتعرضون لها ، ومكافحة تناول المنشطات وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى .

كما تتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها النادى فى شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهى وإعداد المأكولات التى تقدم به ، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التى تضعها الجهات المعنية بالسلطنة .

المادة (٧١)

يعمل باللوائح التى يضعها النادى من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها ، ويسرى ذلك على أى تعديل على هذه اللوائح ، وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة .

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧٢)

يقدم أعضاء النادى ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادى ، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

ويجوز للشاكى أن يطلب فى التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره فى الشكوى .

المـادة (٧٣)

إذا خالف عضو النادى أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادى أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس سمعة النادى أو سمعته سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه جاز توقيع إحدى الجزاءات الآتية :

١ - لفت النظر .

٢ - الإنذار .

٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .

٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادى لمدة أقصاها ستة أشهر .

٥ - إسقاط العضوية .

المـادة (٧٤)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة فى المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية فيشترط فى توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطى على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة لمرة واحدة فى حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام .

المـادة (٧٥)

لا يجوز توقيع أى جزاء من الجزاءات الواردة بالمادة (٧٣) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل ، وفى حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار فى شأنه غيابيا .

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به ، ولمجلس الإدارة البت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار العضو بالنتيجة .

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت فى تظلمه .

المـادة (٧٦)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

الفصل الرابع عشر
أحكام عامـــة

المـادة (٧٧)

يعمل مجلس إدارة النادى على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الوزارة .

المـادة (٧٨)

يعمل النادى على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادى تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحى .

المـادة (٧٩)

أعضاء النادى مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأملاك النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

المـادة (٨٠)

لا يجوز إشراك أى فارس فى أى نشاط رياضى إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التحقق من حالة الفارس الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادى ملفا طبيا لكل فارس .

المـادة (٨١)

لا يجوز للنادى إقامة أية سباقات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد وموافقة كتابية من الوزارة ، كما لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالا أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئا من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

المـادة (٨٢)

لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ميادين أو أية منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المـادة (٨٣)

يتعين على النادى ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للاتحاد ، وفى حالة التخلف عن الحضور توقع عليه الغرامة المقررة لذلك وفقا للوائح الاتحاد ، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات من أعضاء النادى الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظام الاتحاد ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصا لما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

المـادة (٨٤)

لا يجوز للأعضاء مزاولة ألعاب القمار أيا كان نوعها كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أية مشروبات روحية فى مقر النادى .

المـادة (٨٥)

لأمين سر النادى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة .

المـادة (٨٦)

لا يجوز لأعضاء النادى أن يوجهوا أى لوم أو توبيخ إلى أى من العاملين بالنادى ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم إلى أمين سر النادى لبحثها وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكى بنتيجة التصرف فى هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

المـادة (٨٧)

يجب أن يحتفظ النادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية

بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه فى المجال الرياضى والثقافى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الفرسان :

ويتضمن أسماء الفرسان وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه فى المجال الرياضى والثقافى والاجتماعى .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان السباقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإدارى النشاط ورئيس لجنة النشاط الرياضى .

المـادة (٨٨)

يكون للنادى سجل خاص يقيد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ بإدارة النادى .

المـادة (٨٩)

تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو أيضا فيما لم تتضمنه النصوص الواردة فى هذا النظام .